كما قاله البرماوي وزي أنه له اي ان له عليه ولاية وان لم يكن ملكه كان
بان بعد البيع انه وكيل فيه او وصي شيخنا او باع مال غيره على ظن انه لم
يأذن له فبان انه اذن له فيه ح ل وقوله انه له في كلامه حذف اي واسمها
فهل يجوز قياسا على كان اولا ظ ان احيانه ليس مبتدا بل مثله
ان لم يظن شيئا او ظنه ميتا بالاولى ح ف وقوله فبان ميتا اي بسكون
الياء الافصح م ر لان ما كان ميتا بالفعل فيه السكون والتشديد
وما يموت فيه التشديد لا غير كقوله تعالى انك ميت لتبين انه ملكه
اي فولايته ثابتة عليه وعبارة م ر لان العبرة في العقود لعدم
احتياجها للنية بما في نفس الامر فحسب اي فقط فلا تلاعب ويغرضه
لا يعز لصحة بيع عز الهازل وخامسها علم للعاقدين الخ ولو حكما
ليشمل بيع صاع من صبرة ح ل وفيه ان الكلام في شروط المعقود عليه
والعلم وصف للعاقدين واجيب بان المراد بالعلم كونه معلوما
للعاقدين شيخنا فهو ماخوذ من علم المبني للمجهول لا المبني للفاعل
والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع بدليل مسئلة
الزجاجة التي ظنها جوهرة بل يكتفي برؤيته وان لم يعلم او يظن من
اي الاجناس هو كما في ح ل وز ي وع ش وقد لا يشترط العلم المذكور
او المساعة كما يأتي في بيع الفقاع وفي اختلاط حمام البرجين فانه
يجوز لاحد المالكين بيع حمامه للآخر وان لم يعلماه وكذا ما كان قبره
سوا انه كما يأتي ه س ل وكذا ماء السقا في الكوز م ر فلو انكسر ذلك
الكوز من يد المشتري بلا تقصير كان ضامنا للقدر كفايته مما فيه لانه
معتوض بالشراء الفاسد دون ما زاد عليها ودون الكوز لكونهما
امانة في يده فان اخذه من غير عوض ضمنه لانه عارية دون ما فيه لانه
غير متقابل بشي فهو بمعنى الاباحة م ر ويجري هذا التفصيل في
فناجين القهوة حرفا بحرف هذا كله اذا انكسر الفنجان مثلا من يد
الشارب فان انكسر من يد غيره بان دفعه لآخر ليسقي غيره فسقط من
يده فانهما يضمنان اي الدافع والمدفوع له ه رشيدي وقد اطال الرشيدي
الكلام عليه فراجعه للعاقدين اي العاقد في جانب العلم والزده

في جانب

في جانب الولاية لانه يشترط علم كل من العاقدين بالثمن والمثمن بخلاف
الولاية فانها لا تكون الا لصاحب السلعة فقط اي فالشرط ولاية البائع
على المبيع وولاية المشتري على الثمن شيخنا له اي بالمعقود عليه
عينا في المعين الذي لم يختلط بغيره فلت الحواو بمعنى او وفيما
بعده ح وقوله وقدرا اي مع القدر فيما في الذمة شوبري كصبرة وقوله
وقدرا اي مع العين في المعين المختلط كصاع من صبرة قالوا وفيه
بمعنى او منه وفيما بعده وقوله وصفة اي مع القدر فيما في الذمة
شوبري وقد اشار اليه بقوله على ما يأتي على ما يأتي اي لعنا
في المعين بصورتيه في قوله ويصح بيع صاع من صبرة وقوله فيما
يأتي وتكفي معاينة عوض ورؤية بعض مبيع وفي باب السلم الخ
يشترط العلم بالقدر والصفة من الغرر وهو ما انطوى عنا
عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اي شأنه ذلك
فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب
وان لم يكن الاغلب عدم العود ش الارشاد لحج لما روى الخ دليل
لمحذوف تقديره والغرر منهي عنه وبيعه باطل لما روى الخ او علة
للعلة وقوله عن بيع الغرر اي البيع المشتمل على الغرر ويصح
بيع صاع من صبرة الى قوله ان خرجت مائة هذه الثلاثة في
المعنى متفرعة على منطوق الشرط وقوله لا بيع احد ثوبين الى
قوله او بالعدد دراهم ودنانير هذه الصور الخمسة متفرعة على
مفهوم الشرط واما قوله ولو باع بنقد الخ فقوله اشترط تعيين
هاتان صورتان متفرعتان على المنطوق كالثلاث الاول وقوله
ولا بيع غائب متفرع على المفهوم كالخمسة التي قبله لانه معطوف
على قوله لا بيع احد ثوبين فكان الاولى تقديمه وقوله وتكفي
معاينة عوض وقوله ورؤية قبل عقد الخ وقوله ورؤية بعض
مبيع هذه الثلاثة متفرعة على المنطوق ايضا فالحاصل
انه فرع على المنطوق ثمان صور وعلى المفهوم ستة لكنه جعل
بعض كل في خلال الآخر فكان الانسب ان يذكر صور المنطوق

من الغرر بيان

Copyright © King Saud University